AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

الكتب المتبادلة

بشأن مقترحات لاتفاق انجليزى مصرى

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٣٠

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

327.62041
H496KA

الكتب المتبادلة

بشأن مقترحات لاتفاق انجليزى مصرى

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٣٠

الكتب المتبادلة بشأن مقترحات لاتفاق انجليزى مصرى

نمـــرة ١

كتاب من سعادة مستر ا. هندرسون الى حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا

حضرة صاحب الدولة

ان المقترحات المرفقة بهذا، وما سيتبادل من المذكرات الايضاحية بشأن التفاصيل التى ستعرضونها دولتكم على البرلمان المصرى هى أقصى ما أستطيع أن أشير على حضرة صاحب الجلالة ببريطانيا العظمى المتحدة وشمال ايرلندا أن تذهب اليه فى رغبتها فى الوصول الى تسوية دائمة شريفة للمسائل المعلقة بين بريطانيا العظمى ومصر. وان من أحب أمانى حكومة جلالته أن يفحص المصريون المخلصون لوطنهم — بلا تمييز بين الأحزاب — هذه المقترحات بروح الصداقة والمسالمة اللتين امتازت بهما محادثاتنا الأخيرة وأن يجدوا فيها أساسا مرضيا للعلاقات المستقبلة بين بلادينا . فاذا كان هـذا هو حكم البرلمان المصرى الجديد فان حكومة جلالته تقوم من جانبها مباشرة بعرض المقترحات على البرلمان لكى تبرم معاهـدة للعمل بتلك المقترحات ويصدق عليها .

ولى الشرف أن أكون مع اسمى الاحترام ،،

فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٩

خادمكم المطيع

الامضاء : آرثر هندرسون

ملحق نمرة ١ للكتاب المتقدم

مقترحات لاتفاق انجليزى مصرى

---

١ — انتهى احتلال مصر العسكرى بواسطة قوات حضرة صاحب الجلالة البريطانية .

٢ — تكون محالفة بين الطرفين المتعاقدين تأييدا لما بينهما من الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات .

٣ — بما أن مصر حريصة على أن تصبح عضوا فى جمعية الأمم فستقدم طلبا للاندماج فيها بحسب الشروط المقررة فى المادة الأولى من ميثاق الجمعية ويتعهد صاحب الجلالة البريطانية بتعضيدها فى ذلك الطلب .

٤ — اذا أفضى خلاف قائم بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى الى حالة فيها خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة يتبادل الطرفان الرأى لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقا لأحكام ميثاق جمعية الأمم أو لأى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على الحالة القائمة .

٥ — يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بألا يتخذ فى البلاد الأجنبية موقفا يتنافى مع المحالفة أو يحدث صعوبات للطرف الآخر . وعملا بهذا التعهد لا يعارض أى الطرفين سياسة الآخر فى البلاد الأجنبية أو يبرم مع دولة أخرى أى اتفاق سياسى يكون مضرا بمصالح الطرف الآخر .

٦ — يعترف صاحب الجلالة البريطانية بأن الحكومة المصرية هى المسئولة منذ الآن عن أرواح الأجانب وأموالهم ويتولى صاحب الجلالة ملك مصر تنفيذ واجباته فى هذا الصدد .

٧ — اذا اشتبك أحد الطرفين المتعاقدين فى حرب بالرغم من أحكام الفقرة الرابعة فان الطرف الآخر مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة عشرة يقوم فى الحال بانجاده بصفة حليف وعلى وجه الخصوص يبذل صاحب الجلالة

ملك مصر وصاحب الجلالة البريطانية فى حالة الحرب أو خطر الحرب كل ما فى وسعه من التسهيلات والمساعدات فى الأراضى المصرية ويدخل فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات .

٨ — نظرا لاستحسان الوحدة فى التدريب والأساليب بين الجيشين المصرى والبريطانى يتعهد صاحب الجلالة ملك مصر بأنه اذا رأى ضرورة للاستعانة بمعلمين عسكريين من الأجانب يختارهم من بين الرعايا البريطانيين .

٩ — تسهيلا وتحقيقا لقيام صاحب الجلالة البريطانية بحماية قناة السويس باعتبارها طريقا أساسيا للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة البريطانية بأن يضع فى الأراضى المصرية فى، الأماكن التى يتفق عليها بعد ، شرق خط الطول ٣٢ شرق ، من القوات المسلحة ما يرى ضرورته لهذا الغرض . ولا يكون لوجود تلك القوات مطلقا صفة الاحتلال ولا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

١٠ — نظرا لما بين البلدين من روابط الصداقة وللحالفة الملحوظة فى هذه المقترحات تجعل الحكومة المصرية القاعدة فى تعيين الموظفين الأجانب أن تعينهم من الرعايا البريطانيين .

١١ — يعترف صاحب الجلالة البريطانية بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن أصبح لا يلائم روح العصر والحالة الحاضرة لمصر .

ولذلك يتعهد جلالته بأن يبذل كل ما له من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر للحصول ، بالشروط التى تؤمن المصالح المشروعة للأجانب ، على نقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة وعلى تطبيق التشريع المصرى على الأجانب .

١٢ — نظرا لما بين الطرفين المتعاقدين من روابط الصداقة والمحالفة الملحوظة فى هذه المقترحات يمثل صاحب الجلالة البريطانية فى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر سفير يعتمد حسب الأصول المرعية ، ويخص صاحب الجلالة ملك مصر ممثل صاحب الجلالة البريطانيـة بأعلى مراتب التمثيل فى بلاطه .

ويمثل صاحب الجلالة ملك مصر فى بلاط سانت چيمس سفير .

١٣ — مع الاحتفاظ بحرية ابرام اتفاقات جديدة فى المستقبل معدلة لاتفاقات سنة ١٨٩٩ يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون مركز السودان هو المركز الذى ينشأ من الاتفاقات المذكورة . وبناء على ذلك يظل الحاكم العـام يباشر بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين ، السلطات التى خولتها اياه الاتفاقات المشار اليها .

١٤ — لا تخل أحكام هذه المقترحات بأى وجه من الوجوه بالحقوق والتعهدات التى تنشأ أو يجوز أن تنشأ لكل من الطرفين المتعاقدين أو عليه من ميثاق جمعية الأمم أو من ميثاق نبذ الحرب الموقع فى باريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨

١٥ — اتفق الطرفان المتعاقدان على أن كل خلاف فى تطبيق أحكام هذه المقترحات أو تأويلها لا يتيسر حله بالمفاوضة بينهما مباشرة يكون الفصل فيه طبقا لأحكام ميثاق جمعية الأمم .

١٦ — يجوز بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من العمل بالمعاهدة التى تبنى على المقترحات التى مر ذكرها تعديل أحكامها بحسب ما يرى ملائما فى الظـروف التى تكون جارية اذ ذاك وذلك باتفاق بين الطرفين المتعاقدين .

الجيش

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

فى سياق مناقشاتنا الأخيرة عرضت بعض المسائل العسكرية وكان لها أوفر قسط من العناية والبحث . وتنقسم هذه المسائل بطبيعتها الى قسمين : أولها — تلك المسائل المتعلقة بالقوات المصرية التى يجوز — اذا تحققت لسوء الحظ الظروف المشار اليها فى صدر الفقرة السابعة من المقترحات — أن تدعى لمعاونة القوات البريطانية الحليفة معاونة فعلية . وثانيهما — تلك المسائل الخاصة بالقوات البريطانية التى سترابط عملا بالفقرة التاسعة من المعاهدة فى جوار قناة السويس توفيرا لأسباب الدفاع عن ذلك الشريان الحيوى فى مواصلات الامبراطورية البريطانية .

أما عن القسم الأول فقد اتفقتم دولتكم معى على ما يأتى :

(١) تنتهى الترتيبات الحالية التى بمقتضاها يباشر المفتش العام ومن معه اختصاصات معينة ويسحب الضباط البريطانيون من القوات المصرية .

(٢) على أن الحكومة المصرية ، أخذا بحكم الفقرة الثامنة من المقترحات ترغب فى أن تنتفع بمشورة بعثة عسكرية بريطانية . وتتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة وشمال ايرلندا أن توافى مصر بتلك البعثة . وترسل الحكومة المصرية من يراد تدريبهم فى الخارج من رجال القوات المصرية الى بريطانيا العظمى وحدها . وتتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية من جانبها بأن تتقبل كل من توفدهم الحكومة المصرية الى بريطانيا العظمى لهذا الغرض .

(٣) لمصلحة التعاون الوثيق المشار اليه آنفا لا يختلف طراز أسلحة القوات المصرية ومهماتها عن طراز أسلحة القوات البريطانية ومهماتها . وتتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية بأن تبذل وساطتها لتسهيل توريد تلك الأسلحة والمهمات من بريطانيا العظمى كلما طلبت منها الحكومة المصرية ذلك .

أما فيما يختص بالقوات البريطانية المشار اليها فى الفقرة التاسعة من المقترحات فقد اتفقنا على ما يأتى :

(١) تقدم الحكومة المصرية مجانا لحكومة صاحب الجلالة البريطانية فى الأماكن التى يتفق عليها بعد ، أراضى وثكنات الخ . تعادل الأراضى والثكنات التى تشغلها الآن القوات البريطانية بمصر .

وبمجرد اتمام هذه المبانى الجديدة تنتقل اليها تلك القوات وتسلم الأراضى والثكنات الخ ... التى أخلتها ، للحكومة المصرية . ونظرا الى العقبات الفنية التى تعترض اجراء النقل تدريجا ينتظر اكمال الأماكن الجديدة ثم يؤخذ فى النقل . ونظرا لطبيعة المنطقة الواقعة شرقى درجة ٣٢ من خطوط الطول تتخذ التدابير لتوفير أسباب الراحة المعقولة للجنود من مثل زراعة أشجار وحدائق الخ ... ولتهيئة وسيلة لتوريد الماء العذب تكون كافية فى الطوارىء .

(٢) مع مراعاة ما قد يتفق عليه فى المستقبل بين الحكومتين من التعديلات يظل قائما ما تتمتع به الآن القوات البريطانية بمصر من المزايا والامتيازات فى أمور الاختصاص والرسوم .

(٣) ما لم تتفق الحكومتان على غير ذلك تحظر الحكومة المصرية الطيران فوق الأراضى الواقعة على جانبى قناة السويس وعلى مسافة عشرين كيلومترا منها . على أن هذا الحظر لا يسرى على قوات الحكومتين ولا على خدمات الطيران التى تقوم بها هيئات بريطانية أو مصرية حقا تعمل باذن الحكومة المصرية وتحت اشرافها .

وقد اتفقنا أيضا على أن الحكومة المصرية تبذل كل التسهيلات اللازمة لطيارات القوة الهوائية البريطانية ورجالها ومهماتها فى طريقها من المطارات

التى وضعت طبقا للفقرة التاسعة من المقترحات تحت تصرف القوات البريطانية والى تلك المطارات . وتبذل حكومة صاحب الجلالة البريطانية التسهيلات المناسبة للطيارات العسكرية المصرية ورجالها ومهماتها فى الأراضى الواقعة تحت اشرافها .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بابلاغكم أنى تلقيت مذكرتكم بتاريخ اليوم الخاصة بالشئون العسكرية وأؤيد لكم أن ما جاء فيها صورة صحيحة لما اتفقنا عليه .

المستشاران

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

تعلمون أن الحكومة المصرية أخذت على نفسها أن تحقق برنامجا من الاصلاحات الداخلية واسع المدى . وانى لأقدر أن المهمة التى أخذت نفسها بها ستكون أشق وأبعد مدى بسبب التعديلات الجوهرية فى نظام الامتيازات الملحوظة فى المقترحات . وعندى أنه لتنفيذ ذلك البرنامج من الاصلاحات على وجه مرضى ستحتاج الحكومة الى أفضل ما يمكن الحصول عليه من المشورة . لذلك أنتهز هذه الفرصة لأحيطكم علما بأن الحكومة المصرية تنوى أن تستبقى فى خدمتها فى الفترة اللازمة لانجاز الاصلاحات المشار اليها اثنين من الرعايا البريطانيين فى وظيفة مستشار مالى للحكومة المصرية ومستشار قضائى لوزارة الحقانية . وتختار الحكومة المصرية من يشغلهاتين الوظيفتين بعد شاغليهما الحاليين بالاتفاق مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة وتعينهما الحكومة المصرية ويكون تعينهما باعتبارهما موظفين مصريين .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

أتشرف بابلاغكم أنى تلقيت مذكرتكم بتاريخ اليوم الخاصة بوظيفتى المستشار المالى للحكومة المصرية والمستشار القضائى لوزارة الحقانية وأحطت علما مع الارتياح بما ذكرتموه بشأن نيات الحكومة المصرية .

البوليس

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أنتهز هذه الفرصة لاحاطتكم علما أن الحكومة المصرية تنوى الغاء الادارة الأوربية فى قسم الأمن العام، على أنها تنفيذا للتعهد المشار اليه فى الفقرة السادسة من المقترحات ستستبقى لمدة خمس سنين على الأقل من العمل بمعاهدة تبنى على أساس هذه المقترحات عنصرا أوربيا فى بوليس المدن يظل تلك المدّة تحت رياسة ضباط بريطانيين .

وأود أن أتبين ما اذا كانت الحكومة المصرية تستطيع أن تعتمد على معونة حكومة صاحب الجلالة البريطانية اذا شاءت فى المستقبل أن تعيد تنظيم قوات بوليسها .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

تثبت حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة مع الارتياح أن الحكومة المصرية ، تنفيذا للتعهد المشار اليه فى الفقرة السادسة من المقترحات و بعد الغاء الادارة الأوربية ، ستستبقى لمدة خمس سنين على الأقل من العمل بمعاهدة تبنى على أساس هذه المقترحات عنصرا أوربيا فى بوليس المدن يظل تلك المدة تحت رياسة ضباط بريطانيين .

واذا شاءت الحكومة المصرية فى وقت مستقبل أن تعيد تنظيم قوات بوليسها فان حكومة صاحب الجلالة البريطانية تكون سعيدة أن تعيرها خبراء فرادى أو بعثة بوليس كما فعلت ذلك بالنسبة لبلاد أخرى كانت راغبة أيضا فى تنظيم قوات بوليسها .

الامتيازات

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

جاء فى الفقرة الحادية عشرة من المقترحات ما يأتى :

" يعترف صاحب الجلالة البريطانية بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن أصبح لا يلائم روح العصر والحالة الحاضرة بمصر .

" ولذلك يتعهد جلالته بأن يبذل كل ما له من نفوذ لدى الدول ذوات الامتياز فى مصر للحصول بالشروط التى تؤمن المصالح المشروعة للأجانب ، على نقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة وعلى تطبيق التشريع المصرى على الأجانب " .

وقد يكون من المفيد أن أبين لدولتكم القواعد الكلية التى يمكن بحسب ما أراه أن يترسمها هذا الاصلاح ، وذلك لأنى مستعد لتأييد جهود الحكومة المصرية فى اجراء تسويات مع الدول على أساس هذه القواعد حين تصبح معاهدة ، تبنى على أساس هذه المقترحات ، نافذة .

وقد كان المرجو فى سنة ١٩٢٠ وقتما كانت المفاوضات دائرة بين الحكومتين البريطانية والمصرية اجراء تسويات تحمل الدول الأجنبية على اغلاق المحاكم القنصلية فى مصر . لذلك وضعت فى السنة المذكورة مشروعات قوانين بتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة لتتمكن من أداء القضاء الذى تقوم به المحاكم القنصلية الآن .

وانى لمستعد أن أقبل اتخاذ هـذه المشروعات أساسا للاصـلاح فى نظام الامتيازات اذا وافقت الدول الأجنبية على نقل قضاء محاكمها القنصليـة الى المحاكم المختلطة .

ومما لا ريب فيـه أن ستمس الحاجة لادخال تغييرات شتى على بعض النقط التفصيلية . وسيشتغل الخبراء بالمناقشة فى هذه النقط . على أن هناك بعض التعديلات أرى أنها ضرورية على كل حال وأود بهذه المناسبة بيانها لدولتكم .

قد يكون من المتعـذر على بعض الدول أن توافق على نقل كافة قضـايا رعاياها الخاصة بالأحوال الشخصية الى المحاكم المختلطة . ففى هذه الأحوال يكون النقل اختياريا . ويجب أن يبقى الاختصاص فى مثل هـذه القضايا للسلطات القنصلية ما لم يقع الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة صاحبة الشأن على نقل هذا الاختصاص الى المحاكم المختلطة .

وأتوقع الموافقة من جانبنا على أن تختص المحاكم المختلطة بالنظر فى قضايا الأحوال الشخصية التى يكون للرعايا البريطانيين صالح فيها .

وفى حالة العفو من عقوبات صادرة على الأجانب أو تخفيفها كما فيما يتعلق بتنفيذ عقوبات الاعدام الصادرة على الأجانب يستشير وزير الحقانية المستشار القضائى — ما دام ذلك الموظف باقيا فى خدمة الحكومة المصرية — قبل عرض رأيه على جلالة الملك .

وانى لأعترف بأن الوجه الذى يطبق به نظام الامتيازات الآن فيما يتعلق بسلطة الحكومة فى التشريع بالنسـبة للأجانب أو فى فرض الضرائب عليهـا لم يعد يتفق مع الظروف الحاضرة . لذلك فانى مستعد للموافقة على أن يجرى العمل فى المستقبل على أن الجمعيـة العمومية للمحاكم المختلطة هى التى تتـولى أى موافقة تكون ضرورية قبل أن يصبح التشريع المصرى منطبقا على الأجانب ويدخل فى ذلك التشريع ، التشريع المـالى . وانما يستثنى التشريع الخاص بتشكيل واختصاص تلك المحاكم نفسها فانه لا ينفذ الا بعد موافقة الدول .

ويجب أن يقتصر اختصاص الجمعيـة العمومية على الاستيثاق من أن التشريع المعروض عليها لا يتنافى مع المبادئ المأخوذ بها عموما فى التشريعات الحديثة من حيث انطباقها على الأجانب . وفيما يتعلق بالتشريع المالى على وجه الخصوص تقتصر مهمة الجمعية العمومية على الاستيثاق من أن التشريع لا يتضمن تمييزا غير عادل ضد الأجانب أو الشركات الأجنبية .

وسيستدعى توسيع اختصاص المحاكم المختلطة فى المواد الجنائيـة اعداد قانون جديد للتحقيقات الجنائية واصداره . وفى مشاريع القوانين التى وضعت فى سنة ١٩٢٠ جملة نصوص ذات أهمية فى هذا الموضـوع (من المادة ١٠ الى المادة ٢٧ من القانون رقم ٢ طبعة ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠) ولا ريب فى أن دولتكم توافقون على أن قانون تحقيق الجنايات الجديد لا ينبغى أن ينحرف عن المبادئ المقررة فى المواد المذكورة .

وهناك مسائل أخرى لا مندوحة عن الاتفاق عليها بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة البريطانيـة فى المملكة المتحدة . على أنى لا أجد الآن ضرورة لأن أزيد على الاشارة اليها .

وأولى هذه المسائل هى تعريف كلمة "أجنبى" وذلك فيما يتعلق بالتوسيع المقترح لاختصاص المحاكم المختلطة . وقد فهمت من دولتكم أن القوانين التى تطبقها المحاكم الأهلية تخضع لقضائها كل شخص فى مصر غير الذين لا يخضعون له بمقتضى القوانين أو المعاهدات أو العادات المرعية . وانى لمستعد لقبول هـذا المبدأ على شرط أن يكون مفهوما أن جميع الأجانب الذين كانوا فى الماضى يتمتعون بنظام الامتيازات يكونون خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة بصرف النظر عما يكون قد وقع بعد حرب سنة ١٩١٤ — ١٩١٨ من التغيرات فى السيادة .

أما المسألة الثانية فزيادة عدد موظفى المحاكم المختلطة الزيادة التى يستدعيها التوسيع المقترح لاختصاصها ، ويدخل فى هذه المسألة البحث فى أمر الاختصاصات الجديدة للنائب العام والموظفين الذين سيحتاج اليهم للتمكن من القيام بواجبات وظيفته على وجه مرضى . ويستشار المستشار القضائى ما دام ذلك الموظف باقيا فى الخدمة — فى تعيين القضاة الأجانب فى المحاكم المختلطة وأعضاء النيابة الأجانب اذا كان سيعين أحد منهم .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بابلاغكم أنى تلقيت مذكرتكم بتاريخ اليوم التى تشيرون فيها الى القواعد التى ترى حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة أنه يحسن أن يجرى اصلاح نظام الامتيازات على مقتضاها وتلفتون فيها نظرى الى بعض الاعتبارات الخاصة التى لها عندكم شأن وأهمية .

وانى لسعيد بأن أجيبكم بأن الاقتراحات الخاصة التى تشيرون اليها تتفق مع نيات الحكومة المصرية وأن هذه الحكومة متفقة على وجه العموم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية على القواعد التى يحسن أن يجرى اصلاح نظام الامتيازات على مقتضاها .

وألاحظ فيما يتعلق بتعريف لفظة "أجنبى" أنه اذا لم يكن لدى الحكومة المصرية اعتراض على أن يشمل اختصاص المحاكم المختلطة المدنى والجنائى الأجانب الذين كانوا يتمتعون بنظام الامتيازات قبل حرب سنة ١٩١٤ — ١٩١٨ فانه لا شك فى أن الأجانب الذين لا يتمتعون ولم يكونوا تمتعوا بتلك الامتيازات يجب أن يخضعوا لقضاء المحاكم الأهلية .

الموظفون الأجانب

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

فى سياق مناقشاتنا بشأن الفقرة العاشرة من المقترحات كان مفهوما بيننا أن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وشمال ايرلنده لن تؤول تلك الفقرة تأويلا ضيقا غير معقول وأن ليس فيها ما يخل بحرية الحكومة المصرية فى استخدام موظفين أجانب غير بريطانيين فى الوظائف التى لا يوجد من بين رعايا البريطانيين من يليق لها .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

أتشرف بابلاغكم أنى تلقيت مذكرتكم بتاريخ اليوم بشأن استخدام الموظفين الأجانب وأؤيد ما جاء بها بشأن التفاهم الذى تم بيننا .

الاقليات

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

أرغب أن أثبت هنا أنه لم يرمحل للاشارة فى المقترحات الى حماية الأقليات التى ورد ذكرها فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، على أنه من المسلم به أن هذه المسألة تكون فى المستقبل من شئون الحكومة المصرية وحدها .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بأن أبلغكم أنى أحطت علما بما ذكرتم بتاريخ اليوم بشأن الأقليات فى مصر .

السودان

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

عند ما كنا نتناقش فى الفقرة الثالثة عشرة من المقترحات اتفقنا على أن دين السودان لمصر يجب أن يبحث فيه الآن للوصول فى أمره الى تسوية عادلة .

كذلك اتفقنا على أن يتولى المناقشة فيه مندوب عن وزارة الخزينة البريطانية ومندوب عن وزارة المالية المصرية ، وذلك بمجرد ما تصبح معاهدة تبنى على أساس هذه المقترحات نافذة .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

ردا على كتاب سعادتكم بتاريخ اليوم أتشرف بأن أؤيد ما تم بيننا من الاتفاق على وجوب بحث دين السودان لمصر بواسطة مندوبين عن الخزانة البريطانية والمالية المصرية سعيا لتسويته تسوية عادلة .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

يحسن اثبات الاتفاق الذى انتهينا اليه بشأن الطريقة التى تجعل بها المعاهدات الدولية منطبقة على السودان وأن ما يراد تطبيقه على السودان من تلك المعاهدات لا يعدو بطبيعة الحال ذلك النوع الذى تكون له صفة فنية أو انسانية عامة .

ففى الأحوال التى تكون المعاهدة قد وقعتها مصر و بريطانيا العظمى والتى يراد فيها تطبيق المعاهدة على السودان يبدى المندوبون المصريون والبريطانيون فى الوقت المناسب تصريحا مشتركا بأن توقيعاتهم عن مصر و بريطانيا العظمى يقصد بها جميعا أن تشمل السودان ويدون هذا التصريح على الوجه اللازم. وفى الأحوال التى تحتاج المعاهدة فيها الى تصديق يذكر التصريح المشار اليه، أنه عند ايداع تصديق صاحب الجلالة ملك مصر وصاحب الجلالة البريطانية ، تصبح المعاهدة منطبقة على السودان بحسب الأحكام الواردة بها . فاذا لم يبد هذا التصريح فلا تكون المعاهدة منطبقة على السودان الا بطريق الانضمام الذى يشار اليه فيما بعد .

وحيث يبدى هذا التصريح لا يكون ثمة محل بعد ذلك لذكر السودان ذكرا خاصا فى وثائق التصديق .

وفى بعض الأحوال حيث تنص المعاهدة على جواز الانضمام اللاحق، وحيث يستحسن أن تطبق تلك المعاهدة على السودان بالطريقة المذكورة فان الانضمام يتم بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر و بريطانيا العظمى اثنان يعينان لهذا الغرض . وتتفق الحكومتان على طريقة ايداع وثائق الانضمام فى كل حالة . ولا محل طبعا فى مثل هذه الأحوال لأى تصديق .

وفى المؤتمرات الدولية التى يتفاوض فيها فى أمر مثل تلك المعاهدات يظل المندوبون المصريون والبريطانيون فى اتصال بشأن أى عمل يرونه بالاتفاق فيما بينهم مرغوبا فيه لمصلحة السودان .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بابلاغكم انى تلقيت مذكرتكم بتاريخ اليوم بشأن طريقة تطبيق المعاهدات الدولية التى يراد تطبيقها على السودان وأؤيد ماجاء بها بشأن التفاهم الذى تم بيننا .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

فى أثناء محادثاتنا الأخيرة أعربتم دولتكم عن الأمل بأنه عند تنفيذ المعاهدة تعاد الجنود المصرية الى السودان .

فاذا نفذت المعاهدة بالروح الودية التى تفاوضنا بها فى المقترحات كما تؤمل ذلك باخلاص حكومة صاحب الجلالة البريطانية ببريطانيا العظمى وشمال ارلندا ، فان الحكومة تكون مستعدة لأن تفحص بروح العطف الاقتراح بشأن عودة أورطة مصرية الى السودان فى الوقت الذى تسحب فيه القوات البريطانية من القاهرة .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بابلاغ سعادتكم وصول مذكرتكم بتاريخ اليوم الخاصة بعودة أورطة مصرية الى السودان ، وقد أحطت علما بموقف حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى هذا الشأن .

نمرة ٢

المفوضية المصرية بلندن

كتاب من حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا
الى سعادة مستر ا . هندرسون

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم انى تسلمت رسالتكم الىّ اليوم والتى تتضمن المقترحات والمذكرات الايضاحية التى سيتم تبادلها بشأن التفاصيل مما كان موضوع البحث بيننا بقصد الوصول الى تسوية دائمة شريفة للمسائل المعلقة بين مصر وبريطانيا العظمى .

وانى لأدرك أن هـذه المقترحات هى أقصى ما يمكنكم أن تشيروا على حكومة صاحب الجلالة البريطانية بأن تصل اليه . وانى مستعد من جهتى أن أعرضها على الشعب والبرلمـان المصرى واثقا تمـام الثقة بأن قبولها هو فى مصلحة بلادى . وانى أشاطر حكومة صاحب الجلالة البريطانية الرجاء بأن هذه المقترحات سيفحصها جميع المصريين المخلصين لوطنهم بدون تمييز بين الأحزاب وبروح الصداقة والمسالمة التى وضعت وبحثت بهـا فيجدون فيها أساسا مرضيا للعلاقات المستقبلة بين بلادينا .

فبهذه الروح وبهذا الأمل أحمل تلك المقترحات الى الشعب المصرى ما

فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٩

الامضاء : محمد محمود

ملحق

بالمواد المشار اليها فى المذكرة البريطانية الخاصة بالامتيازات

(مستخرجة من مشاريع القوانين التى وضعت فى سنة ١٩٢٠
لتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة فى المواد الجنائية)

... ...

... ...

الاجراءات الجنائية

١٠ — الى أن يصدر قانون اجراءات جنائية جديد ومع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الفصل تجرى المحاكم المختلطة على تطبيق :

(ا) قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٠٤ والمعدل تباعا بالقانونين رقمى ٦ سنة ١٩٠٥ و ٧ سنة ١٩١٤

(ب) القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ الخاص بانشاء محاكم الجنايات مع التعديلات التى أدخلت عليه بالقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤

١١ — تكون الاجراءات المتبعة فى محاكم الجنايات هى نفس الاجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ المشار اليه .

١٢ — يجوز أن يعهد الى أحد قضاة التحقيق بادارة التحقيق فى قضايا الجنايات والجنح .

١٣ — يأمر قاضى التحقيق باحالة المتهم على محكمة الجنايات اذا رأى أن الدلائل المقدمة توجد الشبهة فى المتهم :

(ا) فى جناية .

(ب) أو فى جنحة من اختصاص محاكم الجنايات اذا رأى بالنظر الى ظروف القضية أن العقوبة التى خول للمحكمة الجزئية حق توقيعها غير كافية .

(ج) أو فى جنحة مرتبطة بأية جريمة صدر بشأنها أمر بالاحالة تطبيقا لاحدى الفقرتين السابقتين متى رأى وجوب النظر فيهما معا .

١٤ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة يأمر قاضى التحقيق باحالة المتهم على المحكمة الجزئية اذا رأى أن الدلائل المقدمة توجد الشبهة فى المتهم :

(ا) فى جنحة يرى بالنظر الى ظروف القضية أن العقوبة التى خول للمحكمة الجزئية حق توقيعها كافية .

(ب) فى مخالفة .

١٥ — يأمر قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى اذا رأى أن الفعل المسند الى المتهم ليس جريمة أو أن الدلائل المقدمة لا تكفى للتهمة . فاذا كان المتهم محبوسا احتياطيا يأمر بالافراج عنه مالم يكن محبوسا لسبب آخر .

١٦ — يستعاض بأحكام المواد الثلاث السابقة عن أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ حيث تقع المحاكمة أمام المحاكم المختلطة .

١٧ — لا يجوز رفع الدعوى أمام محاكم الجنايات بناء على تكليف بالحضور من المدعى بالحق المدنى مباشرة .

ولايجوز محاكمة أحد بناء على تكليف بالحضور من النائب العام أو المدعى بالحق المدنى عن جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من سنة الا بمقتضى أمر صادر من قاضى تحقيق أو قاضى احالة أو محكمة أو ترخيص من أحد هؤلاء :

١٨ — للمتهم الحق فى كل وقت أثناء سير التحقيق أو المحاكمة فى أن يحضر معه مدافعا ، ومع مراعاة أحكام المادة ٥٦ من قانون ترتيب المحاكم رقم ١ سنة ١٩٢٠ يجب أن يكون كل تحقيق يقوم به قاض أو محكمة علنيا .

١٩ — تسرى أحكام المادتين ٦ و ٧* على محكمة النقض والابرام .

وتسرى أحكام المادتين ٨ و ٩** فى المواد الجنائية .

---

* ٦ — يجوز لكل قاض فى المواد المدنية أن يبدى رأيا مخالفا للحكم الذى يصدر من الدائرة التى هو عضو فيها سواء أكانت مخالفته فى الرأى خاصة بأسباب الحكم وحدها أم بالأسباب والمنطوق معا .

٧ — يوقع القاضى المخالف فى الرأى وكاتب الجلسة محضرا يبين فيه الخلاف ووجهه ويرفق بملف القضية ويشار الى هذا الارفاق فى الحكم وفى محضر الجلسة .

** ٨ — ليس من الضرورى لاعلان الأحكام والأوامر وتنفيذها أن تتضمن صورها بيان الوقائع .

٩ — لا يجوز رد أحد كشاهد فى أية دعوى بعلة أنه خصم فيها أو قريب أو نسيب لخصم فيها غير أنه يجب على المحكمة أن تراعى هذه الظروف فى وزن شهادته . ولا تستبعد شهادة أحد على العموم الا لعدم أهلية عقلية سواء أكان ذلك بسبب حداثة سن أو طعن فيها أم بسبب مرض جسمى أو عقلى .

٢٠ — (١) لا يجوز لأحد من رجال الضبطية القضائية أو الادارة لكي يحصل على اعتراف من المتهم أن يغريه بوعود أو أن يهدده بوعيد أو أن يستعمل معه أية وسيلة أخرى من شأنها ايهامه بأن الاعتراف يجلب له نفعا أو يدفع عنه ضررا ماديا (غير روحى) .

(٢) اعتراف المتهم لا يتخذ حجة عليه فى محاكمته متى رأى القاضى أن هذا الاعتراف صدر بتأثير الوعد أو الوعيد أو احدى الوسائل المبينة بالفقرة السابقة .

(٣) والمقصود فى هذه المادة من كلمة (اعتراف) هو كل اقرار صريح أو ضمنى من جانب المتهم بأنه مذنب وكل اقرار كذلك من جانب أى شخص آخر يدعى بأن له شأنا فى الجريمة .

٢١ — (١) اذا بنى الدليل على واقعة على مشاهدة شخصية لشاهد أو خبير يجب أن تسمع شهادته شفويا فى الجلسة ولا يقبل تقريره أو شهادته المكتوبة دليلا ، ولا يقرأ فى الجلسة الا اذا كان ذلك لغرض الاستجواب العكسى (Cross-examination) .

(٢) ومع ذلك اذا توفى الشاهد أو الخبير أو غادر البلد أو كان مصابا بعاهة بدنية أو عقلية أو كان محل اقامته غير معلوم فللمحكمة أن تقبل شهادة هذا الشاهد أو تقرير هذا الخبير دليلا وأن تأذن بتلاوته فى الجلسة على ألا تقبل شهادة الشاهد المكتوبة دليلا ولا تتلى فى الجلسة الا اذا كانت قد ألقيت فى حضرة قاضى تحقيق أو قاض أو شخص آخر ندبه قاض أو محكمة .

(٣) اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم مخالفة جاز أن تقبل دليلا المحاضر التى تحررها الجهات المختصة وتقارير الأطباء الخبراء فيما يتعلق بالاصابات البدنية وجاز أن تتلى فى الجلسة .

٢٢ — (١) على قاضى التحقيق وعلى المحكمة أثناء المرافعة أن يبين للمتهم أن له الحق فى أن يبدى ما لديه من الأقوال اذا أراد .

(٢) لقاضى التحقيق أو المحكمة الحق فى توجيه ما تراه لازما من الأسئلة لتمكين المتهم من ايضاح جميع الظروف الخاصة بالأدلة المقدمة ضده أوبالأقوال التى يبديها .

(٣) لا يعاقب المتهم لامتناعه عن الاجابة على هذه الأسئلة أو لاجابته عنها اجابة غير صحيحة . ومع ذلك :

(ا) اذا حاول المتهم أثناء استجوابه — وذلك بتصريحات كاذبة — أن يجعل أو أن يسند لآخر شأنا فى الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لشهادة الزور طبقا لأحكام المادة ٢١٦ من قانون العقوبات .

(ب) الأقوال التى يبديها المتهم بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة تكون حجة له أو عليه فيما يحصل بعد ذلك من التحقيقات أو المحاكمات بشأن أية جريمة أخرى تكون أقواله قد كشفت عن ارتكابها .

٢٣ — مع مراعاة أحكام المادتين ٢٠ و٢١ لا يجوز لأية محكمة عند اتخاذ قرارها أن تستند الى أية واقعة أو أقوال فى سبيل الحكم بالادانة اذا لم يكن أتيح للمتهم أن يفندها باستجواب عكسى (Cross-examination) فى سياق التحقيق أو اذا كانت هذه الوقائع أو الأقوال لم تجل جلاء كافيا أثناء الاستجواب الأصلى (Examination in chief) أوالاستجواب العكسى (Cross-examination) أو اذا لم يقر بصحتها فى الجلسة .

٢٤ — لا يجوز الحكم غيابيا بعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة أو الحبس لمدة تزيد على شهرين .

٢٥ — اذا تخلف شخص عن الحضور أمام المحكمة فى اليوم والساعة والمكان المحددة لمحاكمته وكان متهما فى احدى الجرائم المعاقب عليها باحدى العقوبات المبينة فى المادة السابقة ولم يكن محبوسا احتياطيا جاز للمحكمة :

(ا) اذا كان المتهم أعلن قانونا أن تأمر بالقبض عليه فورا وباحضاره أمام المحكمة لمحاكمته فى التاريخ الذى تحدده حالا أو فيما بعد .

(ب) ان تأمر باعلانه للحضور أمامها فى جلسة مقبلة .

٢٦ — يأمر القاضى الجزئى باحالة القضية المقدمة اليه الى محكمة الجنايات اذا رأى أن الدلائل القائمة توجد الشبهة فى أحد المتهمين :

(ا) فى جناية .

(ب) أو فى جنحة يرى أن العقوبة التى خول اليه حق توقيعها غير كافية .
وفى هاتين الحالتين يقوم بعمل قاضى الاحالة فى هذا الشأن .

٢٧ — فى القضايا المنظورة أمام محكمة الجنايات يستعرض الرئيس فى الجلسة العلنية الوقائع التى يجب أن يقع عليها قرار هيئة المحكمة الكاملة وذلك حسب الصيغة التى يضعها القضاة مؤقتا، وللخصوم الحق فى ابداء ملاحظاتهم للمحكمة فى موضوع الصيغة المقترحة ويجب أن تدون الصيغة بحسب الوضع الذى يقره القضاة نهائيا فى المحضر، كما يجب أن يدون فيه كل قرار فى المسائل القانونية أو فى الأدلة اللازمة لوضع هذه الصيغة .

ولا تدون فى المحاضر أو فى أحكام المحكمة أسباب القرار الصادر فى مسألة وقائع .

(المطبعة الاميرية ١٠٦٩٣-١٩٢٩-١٠٠٠)

341.2:H49kA

هندرسون ،

الكتب المتبادلة

OCT 15 5177

[redacted]

FILED 66

[redacted]
هندرسون ،آرثر
الكتب المتبادلة بشأن مقترحات لاتفاق ا
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019506

327.62041
H496kA